

ايها السجدة في الصلاة فيصعد هاتم سلمه واعاد تلك الاجتهاد فعمله ان يسجد في وفي نود الصلاة
لا يجزئ عليه سجدة اخرى وقتا لفقهاء بالبيتين فقالوا انكم عبد السلام سجدة اخرى
لان الكلام يقطع حكم المجلس وان لم يكتمه ايجب عليه سجدة اخرى وهذا هو الصحيح ولو قرأه يتجدد
في الركعة الاولى في سجدة ثم قام فاعادها في تلك الركعة ثانيا لم يزد ما اخرج بالاجماع وان
اعادها في الركعة الثانية فعلى قولنا في قولنا الاول وهو احسن ان يزد ما اخرج وهو قول
وعلى قولنا في وسطه وهو القياس بكيفية تلك السجدة وفي كل ركعة ايضا اذا اتى بسجدة
في الركعة الاولى في سجدها واعادها في الركعة الثانية فلا يسجد عليه عندنا في سجدة وقالوا في سجدها
اعتسافا قالوا الفتاوى هذا الاختلاف اذا كانت الصلاة بروكوع وسجود اما اذا احتل بالايدي
لا يجزئ في وكذا لو اعادها في الثانية والرابعة اختلفوا في ذلك على قولين وفي الحديث اذا اتم
الصلاة بالايدي على المذاهب فقرأ في الركعة الاولى بسجدة فقرأ في الثانية في سجدة فقرأ في الثالثة
لا يزد ما اخرج ولا اشكال في قوله واختلفوا في قولنا قال بعضهم يلزم سجدة ثالثة وقال بعضهم
يكفي بسجدة واحدة ولو كان التمسك ليس من اهل الصلاة وكان السامع اهلا للصلاة
على السامع دون الثاني ويصح كون الثاني ليس من اهل الصلاة بان كان الثاني كافرا او صبيا
او مجنون او حيا ايضا او نفسا ولو كان عليه العكس بان كان الثاني اهلا للصلاة والسامع ليلزم
يجب على الثاني دون السامع وتقدم مرقعات هذه المسئلة ومن تليها به السجدة في الصلاة فان لم
ولي سجدها واراد ان يركع للصلاة فانه يركع اي سجدة التلاوة بقلبه قبل الركوع فان لم
توجد التنية عند الركوع لم يجز ان يقرأ اية السجدة في الصلاة فان شاور ركع
واشأ بسجدة ثالثة اقام ركوع الصلاة مقامها وان شاء سجدها وقال الحسن بن حنيفة
رحمته الله اذا كانت السجدة في آخر السورة او في ريبا من اخرها مثل الاعراف
وبخا سدر بل والجم والانشقاق واقرأ فركع حين فسغ
من السورة اجزته بسجدة الركعة عن سجود التلاوة

في سجدة الركعة في الصلاة
في سجدة الركعة في الصلاة
في سجدة الركعة في الصلاة

فان فرغ

فان فرغ المسجدة اخرى فبعضها انما يركعها ومن ابن عمر انهما اذا اتلا سورتي الانشقاق في غير صلاة
سجدة واحدة فان الصلاة ركعتين في كل ركعة في قوله احد ان سورتي الركعة عن سجدة الصلاة
بده عن اية الركوع وما بعده من السجود يقوم مقام سجدة التلاوة فيقع التداخل في ذكره وقال بعضهم
الركوع خاصة يقوم عنها جميعا وهذا هو الصحيح والركوع بنوعه عنها المسمى بركوع فان بعضها على الركوع
بنوعه عنها وقال بعضهم السجود فاما اذا اخرج المسجدة اخرى فبعضها بنوعه عنها المسمى بركوع فان بعضها على الركوع
لانه من سجدة الركوع وعن ابن عمر انهما اذا قرأ بعد اية السجدة بعد ان تجزئ من الصلاة
ثلاث ايات فصاعدا لم يكن الركوع به لانه هذا القدر ثبتت حكمه فيمنعه ما بين التلاوة والسجود
فان كان الركوع ولو نوى سجدة واحدة فانه لا يسجد الا بركوعه بالانفاقا وعليه نطقا فان الصلاة ولو لم
يقضها حتى خرج من الصلاة سقطت سجدة التلاوة عن لانه الصلاة تامة لا تجزئ خارج الصلاة ولو لم
سجدة صلواتها عن سجدة التلاوة اجزاء عنها وفي الفتاوى اذا اتى بسجدة ركعتين فصلاها في الركوع
او بسجدة واحدة عن سجدة التلاوة لم يوجب سجدة اخرى وانما اذا قرأها بعد ما بينت او تلاها او تلاها
لها من الركوع ففيه روايات في رواية لا يجوز وفي رواية لا يجوز ولو كرر تلاوة سجدة واحدة
في مجلس واحد عليه سجدة واحدة فانه في جلسة سجدة واحدة وجوز في سجدة واحدة فانها
وان كان سجدة واحدة في فعلية سجدة واحدة والاصل ان معنى السجدة على التداخل فاعلم ان سجدة ركعتين
المتحدة في كل ركعة وهو اليسر بالعبادات والثاني بالعبادات والاصل ان معنى السجدة على التداخل فاعلم ان سجدة ركعتين
جامعا للركعتين فلا اذا اختلف المجلس عاد المطلق وهو وجوب السجدة الواحدة الذي هو التكرار
وتاليه الرخصية اذ قوله بالتداخل في التلاوة منعه من الصلاة التداخل لا يثبت في الركعة والعبادات
والوجوب الصحيح ان يقال بسبب وجوب السجدة حرمة التلاوة والقرأة الثانية والثالثة ثم ان التفكير
لانه لم يرد في التفكير والفتوى في سبب في الفتوى بسبب السجدة وبسبب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قرأ في المجلس مرة في التلاوة تكرر الصلاة عليه كما ذكر في المجلس واحد
والركعة تكرر السجدة كما ثبتت انما لا يرد في المجلس ان هذا هو الركوع الذي عليه وسلم

